

Distr.: General
15 March 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العاشرة
فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

تقرير الأمين التنفيذي

ملخص

يقدم التقرير الحالي للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي نظرة عامة متكاملة عن أعماله خلال عام ٢٠٠٠ ونظرة أولية عن مهامه في المستقبل. ويحدد التقرير آخر الاتجاهات فيما يخص التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي في مجال الجريمة والعدالة، وتدابير التصدي العالمية الجارية ودور المركز في تيسير تلك التدابير.

ومن بين الإنجازات الرئيسية التي تحققت في السنة الماضية: (أ) اعتماد وتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛ و (ب) انشاء ولاية للشروع في العمل على وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد؛ و (ج) وضع أهداف والتزامات واضحة فيما يخص "اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"؛ و (د) تركيز العمل المتعلق بالأولويات والأهداف الرئيسية حسبما تتجسد في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ و (هـ) التقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالبشر، والفساد. ويتولى المركز الآن تنفيذ ١٣ مشروعاً للتعاون التقني واعداد مشاريع أخرى متعددة معظمها في اطار تلك البرامج العالمية الثلاثة. ولقد تلقى المركز ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في شكل تبرعات لأنشطته، ووسع قاعدة الجهات المتبرعة له. وأصبح موقع المركز على شبكة الانترنت أداة رئيسية لتوزيع المعلومات. وجرى اصدار نشرة دورية جديدة باسم " *Forum on Crime and Society*" (منبر شؤون الجريمة والمجتمع). كما واصل المركز تنفيذ أنشطته المتعلقة بمعايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنع الارهاب، وخدمة منتدى السياسات العالمي.

أما المهام الرئيسية للمركز فهي: (أ) تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها وبدء نفاذها؛ و (ب) دعم التفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد؛ و (ج) الاسهام في تحقيق الأهداف المحددة الواردة في اعلان فيينا؛ و (د) تقديم المساعدة التقنية في مجالات الأولوية هذه، وخاصة عن طريق البرامج العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر والفساد؛ و (هـ) وضع مبادرات ذات صلة لمواجهة تهديدات الجريمة العالمية الجديدة، كالجرائم السيبرانية. وسيواصل المركز بذل جهوده لكي يصبح مركزا للخبرات، متخصصا في تنمية المعارف ونقلها.

وتعزيز الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء وتوفير المزيد من الموارد شرطان أساسيان لتمكين المركز من النهوض بمهامه. وقد ترغب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أن تدرس خيارات مثل فرض قيود على انشاء ولايات جديدة وتنقيح الالتزامات الخاصة بتقديم التقارير المرحلية والتي وضعت في التسعينات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	أولاً- مقدمة
٤	٢٣-٢	ثانياً- أهم الاتجاهات والتطورات وآفاق المستقبل
٤	٩-٢	ألف- العولمة والطبيعة المتغيرة للجريمة
٥	١٥-١٠	باء- مواجهة التحديات العالمية
٦	٢٣-١٦	جيم- الآفاق المتعلقة بالعام المقبل وما بعده
٧	٣٧-٢٤	ثالثاً- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
٧	٣١-٢٤	ألف- اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
٩	٣٣-٣٢	باء- النظر في صك قانوني بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة....
٩	٣٧-٣٤	جيم- مساهمة المنظمات الدولية الحكومية في المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية
١٠	٤٤-٣٨	رابعاً- الشروح في وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد وسائر التدابير لمكافحة الفساد
١٠	٣٩-٣٨	ألف- الخطوات المتخذة لوضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد
١١	٤٤-٤٠	باء- تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤ المتعلق بتدابير مكافحة الفساد
١٢	٨٠-٤٥	خامساً- البرامج العالمية
١٢	٦٠-٤٥	ألف- البرنامج العالمي لمكافحة الفساد
١٤	٧١-٦١	باء- البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر
١٦	٨٠-٧٢	جيم- البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
١٧	٩٢-٨١	سادساً- الأنشطة البرنامجية الأخرى
١٧	٨١	ألف- تعزيز المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٨	٨٤-٨٢	باء- منع الارهاب
١٨	٨٨-٨٥	جيم- جمع المعلومات وتعميمها
١٩	٩٢-٨٩	دال- خدمة منتدى السياسات العالمي
٢٠	٩٨-٩٣	سابعاً- نظرة عامة على الأنشطة التشغيلية
٢١	١٠١-٩٩	ثامناً- حشد الموارد
٢١	١٠٣-٠٢	تاسعاً- المسائل البرنامجية

أولاً - مقدمة

وجماعات متخصصة في العديد من البلدان يعملون معا على تجنيد المهاجرين المحتملين، وتزيف الوثائق، ورشوة المسؤولين وعمل غير ذلك من الترتيبات من أجل تهريب المهاجرين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فقد ٥٨ مهاجرا حياتهم في مؤخرة شاحنة أثناء تهريبهم إلى ميناء دوفر البريطاني؛ ويبين هذا الحادث المؤسف كيفية معاملة المهاجرين المهريين كسلع تجارية والظروف المزرية والخطيرة التي يجري تهريبهم فيها. وكثيرا ما يتعرض هؤلاء الأشخاص لاإذاء اضافي عند وصولهم إلى البلد الأجنبي، حيث يرغمون على العمل في البغاء أو كعمال لتسديد التكاليف الباهظة المترتبة على تهريبهم.

١- يغطي التقرير الحالي أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة خلال الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى آذار/مارس ٢٠٠١. ويلقي التقرير نظرة عامة متكاملة على أعمال المركز أثناء السنة الماضية كما يستعرض أعماله المقبلة. والتقرير الحالي، شأنه شأن التقارير السابقة عن هذا الموضوع، يدمج في وثيقة واحدة عددا من الالتزامات الخاصة بتقديم التقارير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانياً - أهم الاتجاهات والتطورات وآفاق المستقبل

ألف - العولمة والطبيعة المتغيرة للجريمة

٥- وتجري اساءة استعمال تكنولوجيايات الاتصال والحواسيب، التي ترعى جوانب العولمة المشروعة، إذ تُستخدم في ارتكاب أفعال اجرامية خطيرة. ويسيء الجناة استعمال التكنولوجيايات في ارتكاب الجرائم التقليدية، كالاحتيال مثلا، وفي ارتكاب جرائم جديدة كليا مثل تكوين فيروسات الحواسيب وارسالها. وقد تسببت فيروسات الحواسيب الأخيرة في إلحاق أضرار بلغت قيمتها مليارات الدولارات. والسهولة التي تتيح للجنة العمل عبر الحدود الوطنية، وتعقد ملاحظتهم قضائيا يجعلان من الجريمة السيرانية مصدر قلق بالغ على الصعيد العالمي. وتشكل هذه الجرائم تهديدا رئيسيا لبناء "الجزر الرقمية" عن طريق استعمال الحواسيب وتكنولوجيا الاتصالات السلوكية واللاسلكية. وينبغي أن تكون مكافحة الجريمة السيرانية جزءا لا يتجزأ من جدول الأعمال العالمي للتنمية المستدامة.

٢- تواجه نظم العدالة الجنائية، وهي نظم موجهة لمعالجة الجرائم الداخلية في المقام الأول، تحديات تفرضها أشكال جديدة من الأنشطة الاجرامية التي تتفاقم بسبب تزايد القدرة على التحرك الافتراضي والحقيقي جغرافيا.

٣- وعلى غرار التجارة المشروعة، توسعت الجريمة المنظمة وأصبحت تتسم بطابع دولي أعم. وكانت الجماعات الاجرامية المنظمة قد اعتادت في الماضي العمل في أسواق محلية معينة، بالدرجة الأولى. حتى أعتى الجماعات الاجرامية عبر الوطنية كانت تميل إلى العمل في عدد محدود من البلدان. بيد أن العديد من الجماعات الاجرامية الناشئة حديثا أخذت تنقل عملياتها إلى أي مكان في العالم تتوفر فيه امكانيات جيدة لتحقيق الأرباح السريعة والتعرض لمخاطر قليلة. وهي تميل إلى أن تتكون من رابطات اختصاصية ذات بنية غير متماسكة وغير قائمة على أساس التسلسل الهرمي وذات مرونة عالية. وتمتاز هذه الجماعات بسهولة ترابطها مع جماعات أخرى أو أفراد في بلدانها أو في الخارج.

٦- وتؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء. وما زالت السوق المزدهرة للسلع والخدمات غير المشروعة تجتذب الجماعات الاجرامية المنظمة الداخلية والأجنبية على حد سواء. كما ان تراكم العائدات المتأتية من الأنشطة الاجرامية، إلى جانب غسل الأموال، يتسبب أكثر فأكثر في احداث آثار سلبية على الأعمال التجارية المشروعة ويهدد بزعزعة الاستقرار الاقتصادي.

٤- ولقد أدت رغبة الناس في الهجرة، سواء لأسباب اقتصادية أم غيرها من الأسباب، إلى نشوء سوق يتزايد استغلال الجماعات الاجرامية المنظمة. وهناك اليوم أفراد

فعال يشترك فيه نظراء من بلدان أخرى وتمكين موظفي العدالة الجنائية من التشديد بصورة أكبر على مثل هذا التعاون. وينبغي أن يتمثل الهدف بكفالة كون نظم العدالة الجنائية قادرة على الاستجابة بصورة سريعة وكافية للحاجة إلى التعاون وعلى الالتزام بها أيضا. وينبغي أن يصبح التعاون في مجال العدالة الجنائية متاحا بصورة عامة لجميع الدول وأن يجري تقاسمه بصورة نسبية بين الجهات المعنية.

باء- مواجهة التحديات العالمية

١٠- حدثت تطورات مشجعة تدل على ازدياد الوعي بالتحديات العالمية التي تشكلها الجريمة وعلى ازدياد التصميم على مواجهة هذه التحديات. وكان أبرز التطورات توقيع ١٢٣ دولة والاتحاد الأوروبي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي عقد في باليرمو بإيطاليا في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتشمل التطورات الرئيسية الأخرى ما يلي: قرار بدء العمل على صياغة صك قانوني دولي لمكافحة الفساد؛ ووضع أهداف والتزامات واضحة لتنفيذ "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥)؛ وازدياد استعداد الدول الأعضاء لدعم أعمال المركز من خلال التوجيه السياساتي والتبرعات المالية.

١١- وقد اتخذ المركز من جانبه، خلال السنة الماضية، تدابير عديدة لتوفير المساعدة للمجتمع الدولي وللدول الأعضاء بصورة فردية ولتحسين كفاءته التشغيلية. وكان أبرز تلك التدابير المساعدة الكبيرة المقدمة بشأن صوغ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها؛ وتنظيم مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى في باليرمو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ وعقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ والتقدم

٧- ولربما كان الأثر السلبي للجريمة أشد وطأة على البلدان النامية منه على البلدان المتقدمة النمو. فبينما يبدو أن مستوى الجريمة التقليدية وتعاطي العقاقير يأخذ في الاستقرار في بلدان أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، يختلف الوضع عن ذلك في العديد من البلدان النامية. ويبدو أن بلدانا نامية عديدة تواجه حلقة مفرغة يؤدي فيها الفقر وآثاره الاجتماعية، كالجريمة والفساد، إلى عرقلة التنمية. واذ يغلب أن تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات القائمة في البلدان المتقدمة النمو أكثر المؤسسات لجوءا إلى الرشوة، فإن البلدان النامية هي أشد من يعاني من وطأة الآثار السلبية لهذه الأنشطة. وقد أثبتت دراسات عديدة الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة المنظمة والفساد على التنمية المستدامة. وهناك في بلدان كثيرة خطر متزايد يهدد بانتشار الجريمة المنظمة وسياسات الفساد انتشارا واسعا.

٨- وبالنظر، على وجه التحديد، إلى الأبعاد والآثار العالمية للمشاكل المتصلة بالجريمة، فقد أصبحت الحكومات أكثر ادراكا بأن هذه المشاكل ليست مجرد قضايا داخلية، وإنما هي مسائل تثير القلق ازاء الأمن على الصعيد الدولي. وجرى الادراك بأن التعاون الدولي السريع هو أساس المكافحة الفعالة للجريمة؛ بيد أن نظم العدالة الجنائية كانت بطيئة عموما في تعديل مفاهيمها واجراءاتها وممارستها في معالجة الحقائق الجديدة وأبعاد الجريمة. وما زالت التقاليد الطويلة الأمد التي اعتبرت معالجة الجريمة من الشؤون الداخلية تعيق اجراء التغييرات اللازمة. أما اجراءات تسليم الجناة فليست في الغالب تقييدية من الناحية النظرية فحسب، بل تعاني أيضا من الخلل التام من الناحية العملية. وكثيرا ما تكون الترتيبات التعاونية القائمة عديمة الفائدة للأخصائيين الممارسين.

٩- ومن الضروري أن تقدر الوكالات الانمائية وتضع في اعتبارها التام أن انفاذ القوانين وادارة شؤون العدالة وجهود مكافحة الفساد بصورة موثوق بها ضرورية للتنمية المستدامة. ومن الحيوي، في وجه التهديدات التي تشكلها الجريمة عبر الوطنية، استكمال الترتيبات الداخلية بتعاون

تحقيق التعاون مع شبكة المعاهد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع عدة شركاء آخرين من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

١٥- واستمر المركز في الاستفادة من تقديم الخدمات بصورة مشتركة داخل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة وذلك، على سبيل المثال، في خدمة الهيئات الدولية الحكومية وجمع الأموال والعلاقات الخارجية والشؤون الادارية بدعم من مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وخاصة شعبة الشؤون الادارية والخدمات المشتركة. وستؤدي النتيجة المتوقعة للاستعراض الذي أجري في شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ المركز لتوصيات مكتب الاشراف الداخلي، التي قدمت في العامين ١٩٩٧ و١٩٩٨، إلى الاسهام بصورة أكبر في تحسين الكفاءة في مجالي ادارة البرامج وتقديمها.

جيم- الآفاق المتعلقة بالعام المقبل وما بعده

١٦- ترد المهام المقبلة بصورة مفصلة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وبرنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

١٧- وفيما يلي المهام الخمسة الرئيسية للمركز: (أ) تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وبدء نفاذها؛ و (ب) دعم الأعمال التحضيرية لصوغ صك قانوني دولي لمكافحة الفساد؛ و (ج) الاسهام في تحقيق الأهداف المحددة الواردة في اعلان فيينا؛ و (د) تقديم المساعدة التقنية في مجالات الأولوية هذه، وخاصة عن طريق البرامج العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر والفساد؛ و (هـ) وضع مبادرات ذات صلة للتصدي لتهديدات الجريمة العالمية الجديدة، كالجريمة السيبرانية، بما في ذلك صوغ الصكوك القانونية الدولية المناسبة. وسيشكل تحليل البيانات، وصوغ السياسات والاستراتيجيات، وتعميم المعرفة والخبرة وأفضل الممارسات، سواء عن طريق وسائط الاعلام

المحرز في تنفيذ البرامج العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر والفساد.

١٢- وتشكل البرامج العالمية وأعمال المركز المتعلقة بدعم صوغ صكوك قانونية دولية والتصديق عليها الدعامين الرئيسيتين لعملياته في الوقت الحاضر. ويجسد هذان المجالان انتقال المركز إلى عمل تشغيلي على نطاق تام بدعم فعال من التحليل المتكامل وصوغ السياسات. ويجسدان أيضا التعزيز الذي تم في العام الماضي والذي كان قد بدأ قبل عامين، لتغيير توجه المركز بحيث يتصدى بصورة أكثر فعالية للتحديات في مجالي الجريمة والعدالة. وقد أنجزت عملية تركيز برنامج عمل المركز وموارده الشحيحة على عدد ضئيل من الأولويات والأهداف الرئيسية. ويتجسد ذلك التركيز تجسيدا تاما الآن في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، التي ستنتظر الجمعية العامة في اقرارها في وقت لاحق من عام ٢٠٠١.

١٣- واستمر المركز أيضا في تعزيز قدرته على تقديم برنامج عمله المعاد تركيزه وعلى تحسين كفاءته التشغيلية والادارية. وقد بذلت جهود لزيادة مستوى الخبرة وتحسين التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي بين موظفي المركز. وقد تيسرت تلك الجهود من خلال التبرعات. وقد شهدت السنة الماضية أيضا توسعا ضئيلا ولكنه قابلا للتمييز في قاعدة الجهات المانحة للمركز، مع أن ذلك لم يؤدي إلى زيادة في مجموع التبرعات.

١٤- وسعى المركز كذلك إلى تحقيق تضافر عملي أكبر مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسب) وغيره من الشركاء ذوي الصلة. وقد زيد عدد المكاتب الميدانية التابعة لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة إلى سبعة مكاتب عن طريق تحويل مكاتب اليونديسب في بانكوك والبرازيل والقاهرة ولاياز. ويجري السعي أيضا إلى

٢١- ونظرا إلى أنه جرى ارساء مجموعة معقدة من مهام المركز الرئيسية في المستقبل القريب، وبالنظر إلى شح الموارد، قد ترغب اللجنة في دراسة خيارات مثل فرض قيود على انشاء ولايات جديدة وكفالة كون الولايات الجديدة مصحوبة بتحديد الموارد الاضائية اللازمة لتنفيذها. وقد ترغب أيضا في النظر في تنقيح المجموعة الحالية من التزامات المركز القاضية بتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة والتي وضعت في النصف الأول من التسعينات عندما كان لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تركيز مختلف.

٢٢- واذ يسير المركز قدما في تصميم عمله، سيستعرض بانتظام هيكله الداخلي وترتيباته الادارية ويعدها على النحو المناسب. وسيكون هدف المركز العمل كمنظمة دينامية تستفيد من المعلومات الاستراتيجية البناءة وتكيفها بسرعة تتماشى مع الاحتياجات المتطورة وتقنيات الادارة.

٢٣- والمركز ملتزم بالسعي إلى تحقيق التفوق في أدائه. وهو ينتظر الفرصة لتقديم تقرير إلى اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، عن التقدم الذي أحرزه في مواجهة المهام المقبلة المفعممة بالتحدي والمثيرة في الوقت ذاته. ويتوقع أيضا أن يزوده أعضاء اللجنة بتوجيه سياساتي واضح ودعم سياسي قوي وبالمستوى المطلوب من الموارد.

ثالثا- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

ألف- اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

٢٤- أكملت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وضع الصيغة النهائية لنص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها العاشرة التي عقدت في فيينا من ١٧ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ووضعت في دورتها الحادية عشرة، التي عقدت في فيينا من ٢ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر

المطبوعة أو الكترونيا عن طريق الموقع الشبكي، عناصر أساسية متكاملة من العمل في جميع تلك المجالات. وستتوفر عناية دقيقة لادماج الجوانب الجنسانية في جميع مجالات العمل والاستفادة استفادة تامة من التكنولوجيات الحديثة. وسيجري السعي الدؤوب لاقامة تنسيق وتعاون وثيق مع شبكة المعاهد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٨- ويشرّ التقدم المحرز في السنوات القليلة الماضية بالخير للمستقبل. فاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها يشكل دليلا على التزام الدول الثابت بالتعاون فيما بينها على تنفيذ العمل اللازم بسرعة في هذه المجالات. وينبغي أن توضع الصكوك القانونية الجديدة موضع الممارسة عن طريق الالتزام السياسي القوي من جانب جميع البلدان. وستمثل مهام المركز الرئيسية في هذا الشأن في مساعدة الدول على ادراج الصكوك القانونية الجديدة في نظمها الوطنية؛ ومساعدة الدول، لدى طلبها، على بناء المؤسسات والقدرات الداخلية؛ ومساعدة الدول الموقّعة على تعزيز قدرتها على التعاون.

١٩- ويجب على المركز، من جهته، أن يواصل تعزيز دوره الأساسي المحدد حديثا. ويجب أن يواصل بذل الجهود ليصبح مركزا للخبرات، متخصصا في تنمية المعارف ونقلها.

٢٠- ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد، تحقيق زيادات اضافية في الموارد المتاحة للمركز سواء من الميزانية العادية للأمم المتحدة أو من التبرعات. ومع أن تقرير مخصصات الميزانية العادية لا يخضع لسلطة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، فإن ضمان حشد الموارد الكافية هو واحد من وظائفها. ويعتمد إنجاز مسؤوليات المركز المتزايدة زيادة كبيرة بصورة فعالة على الزيادات المناسبة في الموارد المتاحة له. وسيواصل المركز السعي بنشاط لحشد التبرعات لدعم المساعدة التقنية التي يقدمها ومشاريعه الميدانية.

٢٧- وتمثل الاتفاقية معلما بارزا من معالم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهي تحمل في طياتها رسالة سياسية قوية وتشير إلى تصميم المجتمع الدولي على مكافحة ذلك الخطر العالمي مكافحة فعالة. وقد تحقق توافق الآراء بشأن مشروع الاتفاقية ومشروع البروتوكولين خلال فترة زمنية قصيرة لم يسبق لها مثيل. فهذه الصكوك القانونية تزيل الفوارق القائمة في وجهات النظر الثقافية وترسي مواضيع ومعايير مشتركة وتوفر هيكلًا وأدوات عديدة للعمل التعاوني فيما بين الحكومات وبخاصة فيما بين أجهزة انفاذ القوانين. وترسي هذه الصكوك أيضا حماية الضحايا ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها حجرا أساسا للعمل الدولي الجماعي. وعلاوة على ذلك، فإنها تتضمن أحكاما تعزز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتقاسم المعلومات فيما بين الدول الأطراف.

٢٨- وقد شدد ممثلو دول عديدة في مؤتمر باليرمو على أهمية اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق الأغراض والأهداف المحسدة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وأكدوا على الدور الحيوي الذي ينبغي للمركز المعني بمنع الاحرام الدولي أن يضطلع به في هذا الشأن، باعتباره مؤسسة قوية لها الصلاحية القانونية والقدرة التقنية ذات الصلة وغير ذلك من الأدوات بغية كفاءة فعالية تلك الصكوك. وأعرب ممثلون عديدون عن عزمهم، وفقا لما تقتضيه الجمعية العامة والاتفاقية، على الاسهام في تمكين المركز من الاستجابة لطلبات المساعدة التي تقدمها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للحصول على المساعدة في مجال التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها.

٢٩- وقد شرع المركز فعلا في تنفيذ عدة تدابير ترمي إلى تعزيز بدء نفاذ الصكوك الجديدة بسرعة، بينما تجري صياغة صكوك أخرى عديدة. مثال ذلك أن حلقات دراسية اقليمية ودون اقليمية ستنظم بمثابة ملتقيات لمناقشة متطلبات وخطوات التصديق. وستساعد الحلقات الدراسية على استبانة الاحتياجات إلى المساعدة السابقة التصديق وعلى استقصاء الطرق التي يكفل توافرها. ومن المتوقع أن يعمل

٢٠٠٠، الصيغة النهائية لنصي مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وفتحت باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي تقرر عقده في باليرمو من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢٥- وأكملت اللجنة المخصصة، في دورتها الثانية عشرة التي عقدت في فيينا من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ عملها على مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأقرته لكي تعتمده الجمعية العامة.

٢٦- وقد حضر مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى في باليرمو ممثلو ١٤٩ دولة. وتمثلت ست عشرة دولة برؤساء الدول أو الحكومات، بينما ترأس معظم الوفود الأخرى وزراء الخارجية أو وزراء العدل أو وزراء الداخلية. وفي مؤتمر باليرمو، وُقعت ١٢٣ دولة والاتحاد الأوروبي على الاتفاقية. ووقعت ٨٠ دولة والاتحاد الأوروبي على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص. ووقعت ٧٧ دولة والاتحاد الأوروبي على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. وهكذا أصبحت الاتفاقية والبروتوكولان صكوكا قانونية بتوقيع أكبر عدد من الدول عليها لدى فتح باب التوقيع؛ وقد أنجز ذلك العمل الفذ بعد أسابيع فقط من اعتماد الجمعية العامة لتلك الصكوك. ومنذ مؤتمر باليرمو، وُقعت دولة أخرى على البروتوكولين. وسيبقى باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين مفتوحا في مقر الأمم المتحدة حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الدراسة، كما وجهت اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أن تنظر، عقب إنجاز الدراسة، في امكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وقد قدمت حكومة الولايات المتحدة تبرعا من أجل هذه الدراسة. وطلب من أفرقة اقليمية أن ترشح خبراء تجري دعوتهم إلى الاجتماع، وتم ترشيح ١٧ خبيرا.

٣٣- وقام فريق الخبراء المعني بصنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة واستعمالها لأغراض اجرامية، باجراء دراسة أولية للمعلومات التي جمعها أعضاؤه والأمانة. ولم تكن الموارد المتاحة لفريق الخبراء كافية لتغطية تكاليف سفر الخبراء وتكاليف الترجمة الشفوية؛ ونتيجة لذلك لم يتمكن تسعة خبراء من حضور الاجتماع. وأعرب فريق الخبراء عن قلقه من أن عدم توافر الموارد يمكن أن تكون له آثار ضارة على عمله في المستقبل وعلى مقدرته على الوفاء بولايته. وبغية جمع المعلومات من البلدان غير المثلة في فريق الخبراء، أعد أعضاء فريق الخبراء استبيانا وطلبوا من الأمانة توزيعه في أقرب وقت ممكن. واتفق فريق الخبراء على أن يقوم كل عضو من أعضائه، بالإضافة إلى تحليل الاجابات المتعلقة بالاستبيان، بأبحاث تتعلق بمواضيع هامة كوسم المتفجرات وتعقبها، والجوانب المتصلة بالصفة عبر الوطنية، والتشريعات الداخلية والصكوك الدولية والاقليمية الموجودة، واستقصاء الاحتياجات والموارد في مجالي المساعدة القانونية والتقنية. واتفق أيضا على ضرورة عقد اجتماع آخر لوضع الدراسة في صيغتها النهائية حالما تصبح الأجوبة المتعلقة بالاستبيان متاحة. ومن المقرر أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة، في أقرب وقت ممكن، عن نتائج الدراسة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤.

جيم- مساهمة المنظمات الدولية الحكومية في المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية

٣٤- دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وسائر المنظمات الدولية

المركز مع كل حكومة تطلب مساعدته، وخاصة في التحضير للتغييرات الضرورية في التشريعات الوطنية.

٣٠- ويمكن تعريف "المساعدة السابقة للتصديق" بأنها المساعدة على تلبية المتطلبات الفورية والمحددة للدول من أجل اتخاذ الخطوات الضرورية التي تؤدي إلى التصديق على الاتفاقية وعلى واحد أو أكثر من البروتوكولات الملحق بها حسبما تدعو الحاجة. ويتمثل توجهها الرئيسي في وضع التشريعات الضرورية وغيرها من التدابير للوفاء بمتطلبات الامتثال اللازمة بغية تمكين الهيئات التشريعية المختصة من اعتماد صكوك التصديق. وبهذا المعنى تكون "المساعدة السابقة للتصديق" مسألة مختلفة عن مسألة التعاون التقني من أجل تنفيذ الصكوك الجديدة. وتستجيب كلتاها إلى القلق الذي أعرب عنه والقائل بأن البلدان النامية تحتاج إلى المساعدة للوفاء بالالتزامات النابعة من الصكوك الجديدة.

٣١- وستكون مقدرة المركز على تقديم "المساعدة السابقة للتصديق" والمساعدة في التنفيذ متوقفة، بالضرورة، على توافر التبرعات لهذا الغرض. وقد سبق لبعض الحكومات أن تعهدت بتقديم تبرعات أو قدمتها إلى الحساب الخاص الذي أنشئ لهذا الغرض. مثال ذلك أن مجلس الشيوخ الايطالي اعتمد قانونا جديدا ستتبرع حكومة ايطاليا بموجبه إلى الأمم المتحدة بما نسبته ٢٥ في المائة من قيمة الموجودات المصادرة في الحالات المنطوية على الجريمة المنظمة.

باء- النظر في صك قانوني بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٣٢- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لاعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة واستعمالها لأغراض اجرامية. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن نتائج تلك

إقليمية لتيسير تقاسم المعلومات وتوفير المدخلات لقاعدة بياناتها المركزية.

٣٧- وأعرب مركز منع المنازعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن اهتمامه بمراقبة الأسلحة النارية وفقا لولاية المنظمة في مجال الأمن، التي تشمل مراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وقد ناقشت المنظمة المذكورة الموضوع في إطار منتدى التعاون الأمني التابع لها والذي وافق على وثيقة تلتزم الدول بموجبها بمبادئ وتدابير تتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، بما في ذلك عناصر تناول كلا من انفاذ القوانين والتدابير الأمنية. واعتبرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مشروع بروتوكول الأسلحة النارية قادرا على وقف انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

رابعاً- الشروح في وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد وسائر التدابير لمكافحة الفساد

ألف- الخطوات المتخذة لوضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

٣٨- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن تبدأ بوضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يحلل فيه كل الصكوك القانونية الدولية وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمعالجة الفساد؛ وطلبت إلى اللجنة أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض التقرير وأن تقدم توصيات وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع صك قانوني لمكافحة الفساد. ويرد تقرير الأمين العام عن تحليل الصكوك الدولية القائمة حاليا والتوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد في الوثيقة E/CN.15/2001/3.

٣٩- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا، في قرارها ٦١/٥٥، أن يعمد إلى دعوة فريق مفتوح العضوية من الخبراء الدوليين الحكوميين إلى الانعقاد لكي يتولى اعداد مشروع نطاق الاختصاص من أجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد. ومن المقرر عقد اجتماع

الحكومية إلى أن تزود الأمين العام بأراء واقتراحات تتعلق بمساهماتها المحتملة في صوغ وتنفيذ أنشطة تعاون تقني لتدعيم قدرة موظفي انفاذ القوانين على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وإساءة استعمالها في أغراض إجرامية. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ذاته، أن يقدم تقريرا إلى اللجنة بذلك الشأن. والتمست الأمانة العامة آراء الانتربول ومجلس التعاون الجمركي (يطلق عليه أيضا اسم المنظمة العالمية للجمارك) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣٥- وأعربت الانتربول عن اهتمامها في أن تصبح جزءا لا يتجزأ من تنفيذ الاتفاقية وتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية حالما يجري اعتماده. وذكرت أنها ملتزمة بمساعدة الدول الأعضاء فيها على صوغ استراتيجيات ونظم معلومات لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وكانت قد نفذت في عام ١٩٩٠ نظام الانتربول لتعقب الأسلحة والمتفجرات. وفي اجتماع فريق استشاري عقد في فاليندون بكرواتيا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، حددت الانتربول الاحتياجات الاستراتيجية لانفاذ القوانين وشرعت في صوغ وسائل انفاذ القوانين التالية: الوصل الشبكي لقواعد البيانات الوطنية القائمة بقاعدة بيانات عالمية عن الأسلحة النارية المسروقة؛ والقدرة على تعقب الأسلحة النارية الكترونيا في جميع أنحاء العالم وانشاء مكتبة مرجعية الكترونية عن الأسلحة النارية والذخائر، ووضع لوحة اعلانات الكترونية تشغيلية عن الجرائم المنطوية على الأسلحة النارية، مع وسائل تحليلية تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

٣٦- وذكرت المنظمة العالمية للجمارك أن من أولوياتها وضع وتنفيذ مشاريع التعاون التقني بغية تعزيز انفاذ القوانين الجمركية. وتقوم المنظمة، في إطار احدى خطط عملها لانفاذ القوانين، بتنفيذ برنامج للأسلحة النارية يتضمن أنشطة توعية، ومساهمات في ملتقيات دولية أخرى، وتنظيم فريق عامل، وتعزيز تبادل وتحليل المعلومات. وقد أنشأت المنظمة العالمية للجمارك أيضا ١٠ مكاتب اتصال استخباراتية

وأشار عدد من الحكومات إلى وجود تشريعات محددة لمعاقبة اثراء الموظفين العموميين غير المشروع. ولم تشر أية حكومة إلى وجود أحكام قانونية تنشئ مسؤولية الشركات الجنائية بشأن أعمال الفساد أو الرشوة. وقدم عدد من الحكومات معلومات مفصلة عن التدابير القائمة، مثل المعايير والممارسات المحاسبية، بغية كفالة شفافية المعاملات التجارية الوطنية والدولية. وأشارت حكومات عديدة إلى أن أحكام السرية المصرفية لا تعيق أو تعرقل التحقيقات الجنائية أو الاجراءات القانونية الأخرى المتصلة بالفساد أو الرشوة أو غسل الأموال أو سائر الأنشطة غير المشروعة في المعاملات التجارية الدولية. وذكرت بعض الحكومات أنها قامت أو تقوم باعداد مجموعة صكوك، كالمعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وكذلك اتفاقات تعاون مع السلطات القضائية في دول أخرى، من أجل التعاون في المسائل الجنائية، بما في ذلك محاربة الفساد.

٤٢- وعملا بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤، يرد في الفقرات ٤٥-٦٠ أدناه وصف لأنشطة المركز المتعلقة بصوغ برنامج عالمي فعال لتقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الفساد.

٤٣- وعملا بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤، أُنجز تنقيح الدليل المتعلق بالتدابير العملية لمكافحة الفساد^(١) وسيجري قريبا نشر الدليل المنقح. ويستند الدليل المنقح إلى توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية الذي عقد في باريس في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإلى توصيات المنتدى العالمي لمكافحة الفساد الذي عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويتضمن الدليل فصولا جديدة عن التربية العامة والتوعية، وتشريعات مكافحة الفساد، وإعادة الموجودات غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية، والرصد والتقييم.

٤٤- وعملا بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤، عقد البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب مراقبة

فريق الخبراء في فيينا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١. وعملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وعنوانه "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية"، سيدعى فريق الخبراء إلى دراسة مسألة الأموال المحوَّلة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

باء- تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤ المتعلق بتدابير مكافحة الفساد

٤٠- طلبت الجمعية العامة إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، في قرارها ١٢٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وعنوانه "تدابير مكافحة الفساد"، أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وعائداته؛ ودعت الدول الأعضاء إلى أن تدرس مدى ملائمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق بدرء الفساد والنص على مصادرة عائدات الفساد.

٤١- وعملا بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤، أرسلت الأمانة مذكرة شفوية إلى الدول طالبة معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١). وحتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١، كانت حكومات الدول الـ ٢٢ التالية قد ردّت على المذكرة الشفهية: الأرجنتين واندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا والبرتغال وبولندا وبيرو وبيلاروس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وزامبيا والسلفادور والسنغال وسويسرا وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكرواتيا ولكسمبرغ ومدغشقر ومصر والمملكة العربية السعودية. وذكرت معظم الحكومات أن تشريعاتها تنص على تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وأكدت بعض الحكومات فقط أن تجريم افساد و رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية مشمول في تشريعاتها الوطنية.

حلقتي عمل دوليتين وحلقة عمل وطنية لمكافحة الفساد، واصدار مجموعة معلومات عن مكافحة الفساد على صفحة في شبكة الانترنت، والمشاركة في مؤتمرات دولية وعرض ورقات فيها.

٤٦- ويتألف البرنامج العالمي لمكافحة الفساد من مجموعة متكاملة من مشاريع التقدير والتعاون التقني والتقييم وصوغ الاستراتيجيات والصكوك الدولية لمكافحة الفساد. وسيترتب عليها "التعلم العملي" المنتظم لتحديد أفضل الممارسات والدروس المكتسبة من خلال المشاريع النموذجية، وتنفيذ البرامج، والرصد باستخدام التقديرات القطرية الدورية والدراسة العالمية المتعلقة باتجاهات الفساد. وستولى عناية مساوية لبناء المؤسسات، والمنع، والتوعية والتعليم، والتنفيذ، وتشريعات مكافحة الفساد، والتراهة القضائية، وإعادة الموجدات غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية، وكذلك الرصد والتقييم.

٤٧- ويجري الشروع في دراسة عالمية عن اتجاهات الفساد بغية تحليل اتجاهات الفساد وأنواعه ومستوياته وتكاليفه وأسبابه في جميع أنحاء العالم والتنبؤ بها، وتحديد السياسات الفعالة وأفضل الممارسات المستعملة في مكافحة الفساد، وتقدير الوعي العام. وستجرى بالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة وستربط بالجهود الأخرى المبذولة في ميداني العدالة ومنع الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر والأسواق العالمية غير المشروعة وغسل الأموال.

٤٨- وتصف مجموعة معلومات مكافحة الفساد نحو ٣٠ تدبيراً في المجالات الرئيسية من البرنامج العالمي لمكافحة الفساد المذكورة في الفقرة ٤٧ أعلاه. وسيستكمل كل تدبير من خلال دراسات افرادية عن التجارب القطرية. وستوزع المجموعة بشكل مطبوع وبصورة الكترونية (عن طريق الصفحة الشبكية للبرنامج العالمي).

المخدرات ومنع الجريمة ملتقى في جزر كايمان في ٣٠ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ للحصول على التزام المراكز المالية باتباع معايير اللوائح المالية وتدابير مكافحة غسل الأموال المقبولة دولياً. وحتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ كانت المراكز المالية في البلدان والأقاليم التالية قد اشتركت في التزام على الصعيد الوزاري: أروبا، أنتيغوا وبربودا، انغويلا، بالاو، بربادوس، برمودا، بليز، بنما، ترينيداد وتوباغو، جبل طارق، جزر الأنتيل الهولندية، جزر البهاما، جزر تركس وكايكوس، جزر فيرجن البريطانية، جزر كايمان، جزر كوك، جزر مارشال، جزيرة مان، جيرزي، دومينيكا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيشيل، غرينادا، قبرص، لختنشتاين، ماليزيا، موريشيوس، مونتسيرات، ناورو، نيوي. ويجري وضع اطار لتنفيذ برنامج المساعدة التقنية التابع للبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال بغية تلبية احتياجات الولايات القضائية التي تطلبه. ويجري ايلاء عناية متزايدة للصلة بين مشاريع غسل الأموال والنظم المالية المنقوصة التنظيم والفساد.

خامساً- البرامج العالمية

ألف- البرنامج العالمي لمكافحة الفساد

٤٥- أحرز تقدم كبير في تنقيح البرنامج العالمي لمكافحة الفساد وتنفيذه والتوعية به، وهو البرنامج الذي بدأ تنفيذه في آذار/مارس ١٩٩٩ بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. وتدل الوقائع التالية على التقدم المحرز: (أ) حصل البرنامج العالمي على تأييد ثابت من الدول، بما في ذلك من خلال اعلان فيينا وعدة قرارات للجمعية العامة والقرار المتعلق بالشروع في وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد؛ و (ب) ازداد عدد الدول التي طلبت بصورة رسمية أو غير رسمية أن تنضم إلى البرنامج من ٥ إلى ٢٠؛ و (ج) ازداد عدد المشاريع النموذجية النشطة في البلدان من ثلاثة إلى ستة. كما يجري وضع العديد غيرها في صيغتها النهائية؛ و (د) ازدادت الخبرة الفنية وتوزيع المعلومات ووضوح البرنامج، وخاصة عن طريق تنظيم

هنغاريا، بتوجيه من معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، احدى الشركات لاجراء دراسة قطرية مستقلة. وقد قدمت نتائج الدراسة إلى حلقة عمل وطنية في أيار/مايو ٢٠٠٠ ومن المقرر أن ينظر فيها اجتماع خبراء لوضع خطة عمل سيعقد في آذار/مارس ٢٠٠١. ونظمت الحكومة أيضا مؤتمرا دوليا في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقدمت معلومات مفصلة عن تنفيذ المشروع. وفي أوائل عام ٢٠٠١، أصدرت الحكومة مرسوما تلزم فيه نفسها بتحسين النزاهة في الحياة العامة وبوضع قانون جنائي فعال لملاحقة الفساد قضائيا.

٥٣- وفي لبنان، بدأ العمل بمشروع بعنوان "الاستراتيجية والخطة الوطنيتين لمكافحة الفساد في لبنان" في آذار/مارس ١٩٩٩ بتمويل من حكومة الولايات المتحدة. وبناء على طلب حكومة لبنان، وضع المشروع تحت اشراف البرنامج العالمي لمكافحة الفساد. وفي المرحلة الأولى من المشروع، انصب التركيز على تحسين تشريعات مكافحة الفساد وعقد حلقات عمل تدريبية لأعضاء البرلمان والقضاة وكبار الموظفين العموميين. وفي المرحلة الثانية، التي بدأ العمل بها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ينصب التركيز على انشاء لجنة توجيهية وطنية بشأن النزاهة لاجراء تقدير قطري مستقل وتنفيذ ورصد استراتيجية وطنية بشأن النزاهة وخطة عمل لمكافحة الفساد. وقدمت المساعدة، ضمن اطار البرنامج العالمي من أجل انشاء جهاز مستقل لمكافحة الفساد واستحداث مدونات قواعد سلوك للوزراء والموظفين العموميين وتعزيز النزاهة في القضاء.

٥٤- وفي نيجيريا، أوفدت بعثات تحضيرية وتم التوصل إلى اتفاق على وضع فكرة مشروع يتعلق بتعزيز نزاهة القضاء، بمشاركة فعالة من قبل رئيس القضاة والمحكمة العليا. ويجري أيضا استقصاء فكرة مشروع مماثلة بشأن أعضاء النيابة العامة بناء على طلب النائب العام. وقدمت مساعدة كبيرة إلى حلقة عمل لكبار مقررسي السياسات. والتمست الحكومة المساعدة أيضا على استرداد الموجودات التي أخذتها الأنظمة الحكومية السابقة؛ ويجري استقصاء تقدم هذه

٤٩- وتمثل الصفحة الشبكية للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد مكونا من مكونات مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (www.odcep.org/corruption.html) ويجري تحديثها باستمرار. وستستخدم الصفحة الشبكية لتوزيع معلومات مفصلة عن البرنامج، وخاصة الدروس المكتسبة، ومعلومات محدثة عن الدراسة العالمية عن اتجاهات الفساد ونتائج الدراسات الاستقصائية النسبية المتوفرة من التقديرات القطرية.

٥٠- ومن المتوخى أن يضطلع البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، في مرحلته الأولى، بمشاريع نموذجية في بضعة بلدان مختارة في جميع أنحاء العالم. وقد اختيرت ستة بلدان طلبت سلطاتها المساعدة في تصميم وتنفيذ برنامج متكامل لمكافحة الفساد من أجل اقامة مشاريع نموذجية فيها، وهي: بنين وجنوب افريقيا ورومانيا ولبنان ونيجيريا وهنغاريا. وقد أصبحت المشاريع النموذجية في تلك البلدان الآن في مراحل مختلفة من مراحل الصوغ والتنفيذ. ويجري التوصل إلى قرارات بشأن اقامة مشاريع نموذجية في عدد اضافي من البلدان، على أساس أفكار مشاريع وتقديرات دراسات جدوى، بالتعاون الوثيق مع سلطات البلدان المعنية. وتضم تلك البلدان الآن أوغندا وجمهورية ايران الاسلامية واندونيسيا وكولومبيا.

٥١- وفي بنين، وضع اقتراح خاص بمشروع بعنوان "صوغ استراتيجية لمكافحة الفساد في بنين" ضمن اطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد ووافق عليه وزير العدل. وقدمت حكومة فرنسا التمويل اللازم للمشروع. ويجري الشروع في أنشطة أولية للمشروع كتنظيم حلقات عمل تنسيقية واستعراض تشريعات مكافحة الفساد.

٥٢- وفي هنغاريا، يجري الآن تنفيذ مشروع بعنوان "تقدير الفساد في هنغاريا". ويهدف المشروع الذي تموله حكومة الولايات المتحدة إلى مساعدة حكومة هنغاريا في جهودها الرامية إلى منع الفساد واكتشافه ومحاربه وتعزيز الشفافية والمساءلة وسيادة القانون. واحتارت حكومة

٥٨- وقد عقد في فيينا، في ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اجتماع فريق خبراء بشأن تنفيذ تدابير البرنامج العالمي لمكافحة الفساد. وقد قدم الخبراء افادات ارتجاعية عن الاستراتيجيات المقترحة ومضمون البرنامج وقدموا تدابير لمكافحة الفساد بغية ادراجها في مجموعة معلومات مكافحة الفساد. وعقدت في فيينا، في ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حلقة عمل حول النزاهة في القضاء؛ وقد حضر حلقة العمل ثمانية رؤساء قضاة من بلدان في آسيا و افريقيا.

٥٩- وفي سياق صوغ وتنفيذ مشاريع وأنشطة البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، عمل المركز بالتعاون الوثيق مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، كاليونديب، ومع العديد من المنظمات غير الحكومية من دولية ووطنية، كالهيئة الدولية لتعزيز الشفافية ومؤسسة غالوب الدولية والشركة الدولية للمعلومات في لبنان والوكالة النرويجية للتعاون الانمائي الدولي وهيئة مناصرة الديمقراطية في رومانيا.

٦٠- وبالإضافة إلى تمويل المشاريع المذكورة أعلاه من قبل حكومات فرنسا والولايات المتحدة واليونان ومن اليونديب، وفرت حكومات النرويج وهولندا والولايات المتحدة التمويل لبعض أنشطة البرنامج العالمي لمكافحة الفساد ولتزويده بالموظفين.

باء- البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر

٦١- أُحرز المزيد من التقدم في تنقيح وتنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر الذي شرع به في آذار/مارس ١٩٩٩ بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي للأبحاث الجريمة والعدالة. ويتألف البرنامج من مجموعة متكاملة من مشاريع الأبحاث والتعاون التقني وصوغ استراتيجية دولية لمكافحة الاتجار بالبشر. ويوفر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاطار والتوجه المعيارين للبرنامج العالمي. وبالنظر إلى الطابع عبر الوطني للاتجار بالبشر، يهدف البرنامج العالمي إلى تمكين البلدان الأصلية

المساعدة ضمن الاطار العالمي لبرنامج مكافحة غسل الأموال.

٥٥- وأبجز مشروع في رومانيا بعنوان "بناء المؤسسات وتعزيز القدرة على مكافحة الفساد في رومانيا" وجرى تقييمه. وقد مولت المشروع حكومتا الولايات المتحدة واليونان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب). واشتملت أنشطة المشروع خلال العام الماضي على حلقات تدريبية في مختلف جوانب أعمال مكافحة الفساد، كصوغ القوانين وتنظيم فرق العمل وتقنيات التحقيق والتعاون فيما بين المؤسسات؛ وعلى جولات دراسية لموظفين من مختلف المؤسسات؛ وعلى سن قوانين جديدة لمكافحة الفساد؛ وعلى حملات توعية جماهيرية؛ وعلى حشد المنظمات غير الحكومية؛ وعلى تقديم وتحديد التدابير الاضافية اللازمة. وقد استنتج من تقييم مستقل للمشروع، أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن المشروع عزز جهود الحكومة لمحاربة الفساد. وقد طلبت الحكومة البدء بمشروع متابعة يركز على تعزيز النزاهة في القضاء وتوعية عامة الجمهور.

٥٦- وفي جنوب افريقيا، وُقعت مع الحكومة مؤخرًا وثيقة مشروع بعنوان "دعم برنامج مكافحة الفساد الوطني" وبدأ تنفيذ المشروع. وقد سبقت ذلك عدة تدابير تحضيرية، بما فيها بعثات لتقدير الاحتياجات ومائدة مستديرة للخبراء، بغية تحديد أكثر التدابير فعالية لمكافحة الفساد.

٥٧- وفي كولومبيا، يجري صوغ مشروع بالتشاور الوثيق مع مسؤولين حكوميين بهدف وضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين بشأن النزاهة. وتُجرى الآن مشاورات مع مسؤولين في حكومة اندونيسيا بغرض صوغ مشروع بشأن تعزيز النزاهة لمنع الفساد. وفي جمهورية ايران الاسلامية، يجري النظر في مشروع لتعزيز النزاهة القضائية. وفي أوغندا، أوفدت بعثة دراسية واتفق على فكرة مشروع بشأن تعزيز الاطار المؤسسي والقانوني لمكافحة الفساد؛ ووضعت وثيقة مشروع في صيغتها النهائية ويجري بذل الجهود لجمع الأموال.

المشروع تحسين تصدي أجهزة انفاذ القوانين وتوفير الدعم لضحايا الاتجار.

٦٥- ويجري وضع مشروع في غرب افريقيا لتقدير تدفق ضحايا الاتجار والتدابير المضادة له في بنن وتوغو ونيجيريا ولدعم الحكومات في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالنساء للأغراض الجنسية والاتجار بالأطفال؛ ويعتقد بأن المتجرن يبيعون الأطفال كعمال مستعبدين.

٦٦- ويقوم البرنامج العالمي أيضا بتقديم مساهمات إلى الجهود المبذولة لمحاربة الاتجار بالبشر في اطار مشاريع أوسع أخرى لمنع الجريمة والعقاقير. مثال ذلك أنه أسهم، من خلال المكتب الاقليمي لآسيا الوسطى التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، في اعداد وتنفيذ اتفاق يتعلق بمشروع أبحاث مشترك في طاجيكستان شرع به المكتب القطري التابع للمنظمة الدولية لشؤون الهجرة في طاجيكستان. واستنادا إلى الاتفاق المشترك بين الوكالات، يستطيع المكتب الاقليمي الآن أن يسهم في التوصيات المشتركة بين الوكالات المتعلقة بمراقبة ومنع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص من طاجيكستان وغيرها من البلدان. وأسهم البرنامج أيضا في مشروع تابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة يتعلق بدراسة الاطار المؤسسي لمكافحة الاتجار بالعقاقير وغسل الأموال والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والفساد في الجمهورية الدومينيكية.

٦٧- وقام معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية، بالتعاون مع السلطات الحكومية في ايطاليا ونيجيريا، بصوغ مشروع لمكافحة الاتجار بالقاصرين والشابات من نيجيريا إلى ايطاليا. ويهدف المشروع إلى جمع البيانات التحريبية ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالشبكات الاجرامية الضالعة، وتعزيز القدرة المؤسسية والتعاون الثنائي عن طريق تنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة التي تشترك فيها أجهزة العدالة الجنائية والوكالات غير الحكومية.

وبلدان العبور والمقصد من وضع استراتيجيات مشتركة وتدابير عدالة جنائية فعالة وكفؤة للتصدي للاتجار بالبشر. واستنادا إلى الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ونتائج المساعدة التقنية المنفذة، سيسهم البرنامج العالمي في صوغ استراتيجية عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. ويشتمل البرنامج العالمي أيضا على مكون ينطوي على جمع البيانات وتحليلها بغية انشاء قاعدة بيانات عن الاتجاهات والتدفقات في مجال الاتجار بالبشر.

٦٢- وفي اطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، يجري الآن تنفيذ أو اعداد أربعة مشاريع للتعاون التقني. وقد جرى التوقيع على المشروع الأول مع حكومة الفلبين في آذار/مارس ٢٠٠٠. وتشتمل أنشطة المشروع التي نفذت حتى الآن على انشاء آلية وطنية للتنسيق بين الأجهزة، ودورات توعية وتدريب لموظفي انفاذ القوانين، وحلقة عمل حول تحسين التعاون بين الشرطة وأعضاء النيابة العامة، واعداد جردة للتشريعات واللوائح ذات الصلة، واختبار منهاج تدريبي وضع لصالح الموظفين القنصليين والعمالين الاجتماعيين في الخارج، وجمع البيانات ذات الصلة بالاتجار.

٦٣- وهناك مشروع في أوروبا الشرقية يشمل بولندا والجمهورية التشيكية. ويجري النظر في مشروع مماثل لسلوفاكيا؛ تشارك فيه ألمانيا وفنلندا والنمسا وهولندا. وسيشمل المشروع تقدير المتطلبات اللازمة للتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وتنفيذه في البلدان التي يغطيها المشروع. ومن عناصر المشروع الهامة الأخرى زيادة عدد الملاحقات القضائية الناجحة للمتجرن وتوفير الدعم والحماية لضحايا والشهود.

٦٤- وفي البرازيل، صيغ مشروع بناء على طلب الحكومة ويجري وضعه في صيغته النهائية من أجل تنفيذه الذي يتوقع أن يبدأ في النصف الأول من عام ٢٠٠١. ومن الأهداف الرئيسية للمشروع تقدير السبل والطرائق التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة للاتجار بالبشر. وتتضمن أنشطة

جيم- البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٧٢- أدى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى فتح آفاق جديدة أمام الأنشطة التي تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما توفير المساعدة التقنية عن طريق خدمات استشارية ومشاريع ميدانية تستكمل بجمع البيانات وتحليلها ووضع السياسات. وقد جمعت الأنشطة ذات الصلة، بما فيها الدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي شرع بها في وقت سابق، في مجموعة واحدة في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧٣- وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإطار والتوجيه المعياريين للبرنامج العالمي. وستهدف إلى رصد السياسات والتدابير المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وتقدير فعاليتها وكفاءتها؛ وتوفير المساعدة على رفع مستوى القدرات الوطنية اللازمة لجمع بيانات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها عن طريق تطبيق منهجيات شاملة؛ وتعزيز الوعي لدى الجمهور بوجود التهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها؛ وتيسير تبادل المعلومات عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة لمكافحتها؛ وتوفير المساعدة التقنية عن طريق الخدمات الاستشارية والمشاريع الميدانية.

٧٤- وسيقوم البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بدعم واستكمال أنشطة المركز الهادفة بصورة مباشرة إلى تعزيز التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها، كتوفير المساعدة السابقة للتصديق للدول التي وقعت على الاتفاقية. وسيستمر، على سبيل المثال، في المساهمة في تنظيم دورات دراسية اقليمية ودون اقليمية لذلك الغرض. ومن المتوخى أن يخصص البرنامج العالمي اعتمادات من أجل القيام بدراسة استقصائية سابقة للتصديق بين الدول الموقعة بهدف تقدير

٦٨- وواصل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، في تخطيطه وتنفيذه للبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، التعاون مع سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وتعاون بصورة خاصة مع منظمة الأمن المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية لشؤون الهجرة والمركز الدولي لصوغ سياسات الهجرة والانتربول والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٦٩- وقد نُظِم ملتقى العمل العالمي على مكافحة الاتجار بالأشخاص في كنانيا بإيطاليا، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي للأبحاث الجريمة والعدالة وحكومة إيطاليا، باعتباره حدثاً فرعياً تابعاً للمؤتمر السياسي الرفيع المستوى لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها. وحدد المشاركون في الملتقى الاجراء اللازم لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص واعتمد سلسلة من التوصيات بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالبشر.

٧٠- وأعد مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بيان خدمة عامة ستقوم محطات التلفزة باذاعته. وقد صمم البيان بحيث يثير الوعي على نطاق العالم ويحدد مقولة أن النساء يجدن العمل بسهولة في الخارج في البلدان الأغنى اقتصادياً، مما يعرض النساء المتجرهن للاستغلال الجنسي. وقد أعربت محطات الاذاعة في بلدان عديدة عن اهتمامها الشديد بالبيان.

٧١- وتم تلقي تمويل أو تعهدات بالمساعدة من أجل أنشطة ومشاريع البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر من حكومات البرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا ولختنشتاين والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة. وقدمت حكومة أستراليا تبرعات عينية. وتشارك حكومة البرازيل في تمويل المشروع في البرازيل.

تشكله الشبكات الاجرامية النيجيرية الناشطة في أربعة من بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، هي السنغال وغانا وكوت ديفوار ونيجيريا. وتحليل الاستراتيجيات والأنشطة التي تضلع فيها تلك الجماعات الاجرامية المنظمة سيجري تحليل تأثيرها على الصعيدين الوطني والاقليمي، وسيجري التنبؤ بالاتجاهات المقبلة وسيجري اقتراح تدابير ملموسة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة في المنطقة.

٧٩- وسيهدف مشروع آخر من المقرر تنفيذه إلى تحليل وتقدير الجريمة المنظمة عبر الوطنية في خمسة بلدان في آسيا الوسطى هي أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. وسيركز المشروع على استبانة الشبكات الاجرامية ذات الصلة الأكبر بالعمل الاجرامي في آسيا الوسطى ووضع بيان بها؛ وتحليل أنشطتها واستراتيجياتها وهيكلها التنظيمية واتصالاتها عبر الوطنية؛ وتقييم التدابير المضادة التي تعتمد عليها الحكومات.

٨٠- وتم تلقي التمويل وتعهيدات بالمساعدة لأنشطة البرنامج ومشاريعه من حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

سادسا- الأنشطة البرنامجية الأخرى

ألف- تعزيز المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٨١- استمر المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في القيام بأنشطة متابعة الولايات ذات الصلة بتعزيز استعمال وتطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وستعرض على اللجنة التقارير التالية: تقرير الأمين العام عن استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2001/9)؛ وتقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/CN.15/2001/10).

التشريعات الراهنة الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة وفقا للمتطلبات التي أرستها الاتفاقية.

٧٥- وقد احتُرت الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٢ بلدا (الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وجنوب افريقيا وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان) ومنطقة دون اقليمية واحدة (الكاربي). وجمعت معلومات عن أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة عبر الوطنية في كل بلد من تلك البلدان وفي المنطقة دون الاقليمية. كما جمعت البيانات عن الجماعات الأخرى ذات الصلة وعن أسواق اجرامية أخرى عن طريق شبكة من مقدمي البيانات. وقد جرى تقييم نتائج المرحلة الأولى من الدراسة الاستقصائية في حلقة دراسية عقدت في تورين في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ واشترك معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في استضافتها. وقد أضيفت نتيجة الحلقة الدراسية إلى قاعدة المعلومات الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وستوسع الدراسة الاستقصائية بحيث تشمل بلدانا اضافية، وخاصة في آسيا الوسطى وغرب افريقيا.

٧٦- وسيجري وضع مجموعة معلومات عن أفضل الممارسات بمساعدة فريق من الخبراء. وسيولى الاعتبار لتقديم نتائج الدراسة الاستقصائية العالمية ومجموعة المعلومات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عندما يقوم باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٧٧- وبدأ تنفيذ مشروع في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لمعالجة الجريمة الاقتصادية والمالية عن طريق تعزيز الأحكام القانونية وانشاء وحدة شرطة متخصصة.

٧٨- وبالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، صيغ مشروع لتحليل وتقدير التهديد الذي

باء- منع الارهاب

٨٢- جرى تقسيم العمل بين فرع الارهاب التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكتب الشؤون القانونية في مقر الأمم المتحدة، بحيث يقوم الفرع بتناول الأبحاث والتعاون التقني بينما يقوم مكتب الشؤون القانونية بتناول المسائل القانونية والمعارية.

٨٣- وخلال العام الماضي، أحرز فرع منع الارهاب تقدماً في عمله المتعلق بالدراسة الاستقصائية العالمية الاثناسنوية بشأن الارهاب. وقد شملت مجالات التشديد الرئيسية المنظمات الارهابية ذات الصلة بالعقاقير وأفضل الممارسات والدروس المكتسبة. وعلاوة على ذلك، وضعت عدة قواعد بيانات متخصصة، كالبيانات المتعلقة بالحوادث الارهابية وتدابير مكافحة الارهاب، لتكون مدخلات في الدراسة الاستقصائية. واضطلع الفرع أيضاً بعدة أنشطة أبحاث أخرى، كالدراستات الافردية بشأن التخفيف من العنف الذي ترتكبه التنظيمات الارهابية. وتعاون الفرع أيضاً تعاوناً وثيقاً مع مؤسسات الأبحاث ذات الصلة ومع جهات فاعلة أخرى في مجال منع الارهاب. وقد أعدت قائمة بالرغبات البحثية وأرسلت بالبريد إلى المراكز الأكاديمية العاملة في موضوع الارهاب، بغية تشجيع المبادرات البحثية.

٨٤- ووفر مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة مدخلات لمكتب الشؤون القانونية وردت في تقرير الأمين العام عن تدابير القضاء على الارهاب (A/55/179 و Add.1). وعمل كمرفق لتبادل المعلومات كما وزع معلومات عن أنشطته عن طريق نشر كتيب وانشاء موقع شبكي (www.odccp.org). وبالإضافة إلى ذلك، يتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني في نشر مداوالات مؤتمر عن التصدي للارهاب عن طريق تعزيز التعاون الدولي عقد في كورمايور بايطاليا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأسهم فرع منع الارهاب مساهمة كبيرة في اجتماعات ومؤتمرات عديدة. وواصل بذل الجهود

لحشد الموارد من خارج الميزانية بغية انتاج سلسلة مقترحة من أدلة التعاون التقني لكي تستخدم كأدوات للتدريب أجهزة انفاذ القوانين وسائر الأجهزة المناسبة. وأنشأ كذلك "صندوق أدوات" لتدابير التصدي للارهاب، وهو يعتزم مواصلة تطويره.

جيم- جمع المعلومات وتعميمها

٨٥- استمر المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في بذل جهوده لتعزيز قدرته وأدائه في مجال جمع وتحليل وتعميم البيانات والمعلومات ذات الصلة. وقد نشر الكترونيًا الردود المتلقاة على استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية العاشرة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية والتي قدمت بحسب تنوعها وعلى أساس قطر (يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي www.uncjin.org/statistics/WCTS/WECTS6/Publication.pdf). وتمثل الدراسات الاستقصائية الدورية وسيلة أولية يستخدمها المركز لجمع الاحصاءات المتعلقة باتجاهات الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني. وقد قدمت خمس وسبعون حكومة بيانات رسمية عن الشرطة والملاحقات القضائية والمحاكم والسجون وتخصيص الموارد.

٨٦- واستمر المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في توسيع جهوده الرامية إلى تعميم المعلومات، وخاصة بالوسائل الالكترونية، عن طريق شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة على الانترنت. وقد أدمجت هذه الشبكة في موقع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (www.odccp.org). وستستمر امكانية الاطلاع على بيانات شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة بدون تحديث على الموقع www.uncjin.org حتى نهاية عام ٢٠٠١.

٨٧- وخلال عام ٢٠٠٠، زار موقع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ٥٢٣ ٢٩٤ زائراً طالبين معلومات بسعة ٧٣٣ غيغا-بايت. وقد قام كل زائر بالاطلاع على ما متوسطه ٥٩٥ وثيقة، بينما لم يزره خلال عام ١٩٩٩

الأوروبي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنتسب إلى الأمم المتحدة؛ والمركز الدولي لمنع الاجرام. وقد اعتمد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويمكن العثور على التفاصيل في تقرير المؤتمر العاشر^(٢) وفي الموقع الشبكي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (www.odccp.org).

٩٠- وقدم المركز الخدمة أيضا إلى الدورة التاسعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عقدت بعد المؤتمر العاشر مباشرة. وقد أولت اللجنة الأولوية في دورتها التاسعة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر العاشر (للحصول على التفاصيل، انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة^(٣)). وقدم المركز الدعم إلى اللجنة ومكتبها في مجال الاضطلاع بالادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد عقدت اجتماعات للمكتب فيما بين الدورات كما عقد اجتماعان اعلاميان فيما بين الدورات لممثلي الدول الأعضاء. ومن المقرر عقد اجتماع اعلامي ثالث قبل الدورة العاشرة للجنة. وقدم المركز الخدمة إلى الدورات التاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت خلال الفترة المستعرضة.

٩١- وأسهم المركز في تقرير الأمين العام عن منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/119). وأسهم كذلك في تقرير الأمين العام عن المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/156).

٩٢- وعمل المركز بوصفه الأمانة الفنية لمؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى في باليرمو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وكانت خمس أحداث فرعية قد جرت في اطار مؤتمر التوقيع: اجتماع حول موضوع "استراتيجيات منع الجريمة المنظمة: دور المنظمات غير الحكومية"؛ و (ب) ندوة

الا ٦٢٤ ٢٧ زائرا طالبين معلومات بسعة ٤٦٦-بايت واطلع كل منهم على ما متوسطه ٣٦٣ وثيقة. وهذا يدل على أن الاهتمام بالموقع تضاعف أكثر من ١٠ مرات خلال العام الماضي بحيث أصبح يوفر الآن معلومات تعادل ١٦ ضعفا من المعلومات التي وفرت في العام الذي سبقه. وكان اهتمام الزوار الأولي قد انصب على الوثائق الرسمية، كذلك المتصلة باللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وباللجنة، وبمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وحلت الاحصاءات المتعلقة باتجاهات الجريمة في المرتبة الثانية بين المواضيع التي تهم الزائرين.

٨٨- وقد أعيد تصميم نشرة "استعراض السياسة العالمية على الصعيد الدولي" (*International Review of Criminal Policy*) التي أعيدت تسميتها باسم نشرة "Forum on Crime and Society" (منبر شؤون الجريمة والمجتمع). وهذه النشرة، التي تصدر مرتين في السنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، تركز على المواضيع ذات الأولوية التي يضطلع بها المركز وتحفز مناقشة الخبراء لها وتعزز الشراكات بين رجال العلم.

دال- خدمة منتدى السياسات العالمي

٨٩- استمر المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في دعم عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتباره منتدى عالميا للسياسات. وعمل كأمانة فنية للمؤتمر العاشر بدعم من الوحدات ذات الصلة في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. وتم عمل المؤتمر العاشر في اطار جزء رفيع المستوى ولجنتين. وفي حلقات العمل الأربع التي عقدت ضمن اطار المؤتمر العاشر، اضطلعت أربعة معاهد أعضاء في شبكة المعاهد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بدور رئيسي وهي: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛ ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ والمعهد

من تجنيد الجماعات الاجرامية المنظمة لها، وخاصة من خلال البرامج التعليمية والتربية المدنية.

٩٦- واستمر تطور التعاون بين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسيب)، وهما ركنا مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بينما استمر تعزيز هوية المركز والاعتراف به. وقد أوفد عدد من البعثات بمشاركة اليونديسيب؛ اشتملت على بعثات لتقصي الحقائق وصوغ المشاريع في الجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا ومصر وبلدان في غرب افريقيا.

٩٧- واستمر المركز في اللجوء إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من أجل توفير المدخلات الادارية والمالية وغيرها من المدخلات لدعم تنفيذ عدد من المشاريع. وقد أدى هذا إلى تمكين المركز من الاستفادة من الجهاز القائم في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع فيما يتعلق بدعم المشاريع، فتجنب بذلك الحاجة إلى انشاء بنية عالية التكلفة لادارة المشاريع الخاصة به.

٩٨- وتعززت قدرة المركز على تقديم المساعدة التقنية على المستوى التشغيلي عن طريق تمثيله المتزايد على الصعيد القطري ودون الاقليمي. وقد تحقق ذلك عن طريق تحويل مكاتب مختارة تابعة لليونديسيب إلى مكاتب تابعة لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويجري تمثيل المركز على الصعيد الميداني حيث يكون ذلك مفيدا برنامجيا لأنشطته للتعاون التقني. وفي عام ٢٠٠٠، أنشئت مكاتب اقليمية تابعة لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في تايلند لتغطية جنوب شرق آسيا؛ وفي مصر لتغطية شمال افريقيا والشرق الأوسط؛ وفي البرازيل لتغطية الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمحروط الجنوبي وشيلي؛ ومكتب قطري تابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في بوليفيا. والمركز ممثل حاليا في ستة مكاتب اقليمية ومكتب ميداني وطني واحد. ومن المتوقع أن يُحوّل مكتب اليونديسيب الاقليمي لغرب افريقيا إلى مكتب تابع لمكتب

حول سيادة القانون في القرية العالمية: المسائل المتعلقة بالسيادة والشمول العالمي؛ و (ج) ملتقى العمل العالمي على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ و (د) ندوة حول دور المجتمع الأهلي في مواجهة الجريمة المنظمة؛ و (هـ) حلقة دراسية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووسائل الاعلام. وقد جرى تنظيم هذه الأحداث بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني.

سابعا- نظرة عامة على الأنشطة التشغيلية

٩٣- دعم المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في عام ٢٠٠٠ مشاريع بلغت قيمة ميزانيتها الاجمالية ٥٤٢ ٩٧٣ ٣ دولارا أمريكيا (أنظر الجدول ١). واستمر المركز في التركيز على أنشطته للتعاون التقني فيما يتعلق بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر. وأحرز تقدما كبيرا خلال عام ٢٠٠٠ في استهلال وتعجيل تنفيذ مشاريع ملموسة على الصعيدين الاقليمي والقطري، وخاصة ضمن اطار البرامج العالمية في هذه المجالات الثلاثة.

٩٤- وقدم الدعم أيضا إلى مشاريع مخصصة في مجالات أخرى من مجالات منع الجريمة، مثل قضاء الأحداث ومنع الجريمة وجرى تنفيذها. وفي لبنان، يجري تنفيذ مشروع لتعزيز القدرة التشريعية والمؤسسية فيما يتعلق بقضاء الأحداث. ووضع اقتراح مشروع لمصر بشأن قضاء الأحداث، ومن المتوقع أن يبدأ تنفيذه خلال عام ٢٠٠١. وقام المركز أيضا بمساعدة اليونديسيب، بتقديم المساعدة إلى جهاز شرطة جنوب افريقيا على صوغ مشروعين نموذجيين لتعزيز منع الجريمة في المدارس والمجتمع وفي المناطق الريفية.

٩٥- وفي سياق مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى، استهل المركز عملا تحضيريا لصوغ نشاط برنامجي جديد في مجال منع الجريمة يهدف إلى تعزيز ثقافة الشرعية ومساعدة الحكومات الوطنية والمحلية على حماية الفئات المعرضة للخطر

تاسعا- المسائل البرنامجية

١٠٢- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٤/٥٥، الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بما في ذلك البرنامج ١٢ (منع الجريمة والعدالة الجنائية).

١٠٣- وسوف تقرر الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بما في ذلك الباب ١٤ (منع الجريمة والعدالة الجنائية). وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها العاشرة مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج الأعمال المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (E/CN.15/2001/11).

الحواشي

(١) نشرة "استعراض السياسة الجنائية على الصعيد الدولي" العددان ٤١ و ٤٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.IV.4).

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢٠ (E/2000/30).

مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في عام ٢٠٠١، حالما يجري وضع الصيغة النهائية لمشاريع المركز الخاصة بالتعاون التقني في المنطقة الفرعية.

ثامنا- حشد الموارد

٩٩- بلغت قيمة المساهمات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال عام ٢٠٠٠ (انظر الجدول ٢) ما مقداره ٦٦٥ ٩٩٧ ٢ دولارا، مما يمثل نقصا في المساهمات بنسبة ١٠ في المائة بالمقارنة بالعام السابق؛ وقد نتج هذا النقص عن انخفاض في المساهمات للأغراض العامة.

١٠٠- ويبين الرسم البياني الوارد أدناه نمط المساهمات خلال الأعوام الخمسة الماضية وتوزيعها بين المساهمات للأغراض العامة والمساهمات للأغراض الخاصة. وكان الجزء الأكبر من المساهمات للأغراض الخاصة قد خصص لبرامج المركز العالمية الثلاثة ولدعم عمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبصورة رئيسية لتمويل تكاليف الدورات الاضافية التي لم تكن مدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠ ولتمكين أقل البلدان نموا من أن تكون ممثلة في دورات اللجنة المخصصة.

١٠١- ويتبين من الجدول ٢ أن قاعدة الجهات المانحة للمركز ما زالت تتألف من بضعة بلدان. وسيقوم المركز في عام ٢٠٠١ بمواصلة بذل الجهود لتوسيع قاعدة الجهات المانحة، وتعزيز تقديم مساهمات أكثر سخاء واستدامة، وتشجيع تقديم المزيد من المساهمات للأغراض العامة. وهناك حاجة ماسة إلى زيادة المساهمات، بما فيها المساهمات للأغراض العامة، لتمكين المركز من تقديم المساعدة التقنية والقيام بمبادرات فاعلة.

الجدول ١

مشاريع التعاون التقني التي دعمها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في عام ٢٠٠٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

البلد أو المنطقة	المشروع	الميزانية الاجمالية	دور المركز
بنن	تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	١٩٦ ١٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	منع ومكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية	٣٣٠ ٠٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
رومانيا	بناء المؤسسات وتعزيز القدرة على مكافحة الفساد	٣٢٥ ٠٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
جنوب افريقيا	آليات للتصدي للعنف المنزلي	٦٦٠ ٠٠٠	وكالة ممولة ومشاركة
	تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة	٤١٤ ٠٠٠	وكالة ممولة ومتعاقدة
	التنسيق بين المانحين في ميدان العدالة الجنائية	٤٠ ٠٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
الفلبين	ائتلافات لمكافحة الاتجار بالبشر في الفلبين	٢١٩ ٢٣١	وكالة ممولة ومنفذة
لبنان	دعم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	٣٠٥ ٥٥١	وكالة ممولة ومنفذة
	تعزيز القدرة التشريعية والمؤسسية فيما يتعلق بقضاء الأحداث	٧٥٤ ٠٤٩	وكالة ممولة ومنفذة
هنغاريا	تقدير الفساد في هنغاريا	١٧٥ ٢٦٣	وكالة ممولة ومنفذة
أوروبا الشرقية (الجمهورية التشيكية وبولندا)	تدابير العدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالبشر	٥١٩ ٣٤٨	وكالة ممولة ومنفذة
غرب افريقيا (بنن وتوغو ونيجيريا)	مساعدة تحضيرية: صوغ مشروع لمكافحة الاتجار بالبشر	٣٥ ٠٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
عالميا	دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يتصل بها من اتجار بالعقاقير	— ^(أ)	وكالة منفذة؛ التمويل (١٥٢ ٥٥٠ دولارا أمريكية) وفره اليونديسيب
المجموع		٣ ٩٧٣ ٥٤٢	

(أ) التمويل (١٥٢ ٥٥٠ دولارا أمريكية) وفره برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

المساهمات والتعهدات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

صناديق الأغراض الخاصة	صناديق الأغراض العامة	مجموع المبلغ المتعهد به	البلد أو المنظمة
-	١٠.٥٠٠ ^(أ)	١٠.٥٠٠	اسرائيل
٣٥٣ ٣٣٣	-	٣٥٣ ٣٣٣	ايطاليا
٥٠.٠٠٠	٠-	٥٠.٠٠٠	بلجيكا
-	٢٠٠	٢٠٠	بنما
-	٧٥.٠٠٠ ^(ب)	٧٥.٠٠٠	تركيا
-	١ ٨٨١	١ ٨٨١	تونس
-	٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	جمهورية كوريا
-	٨٠.٦	٨٠.٦	سلوفينيا
-	٤٠.٨	٤٠.٨	سنغافورة
-	١٠.٠٠٠ ^(ب)	١٠.٠٠٠	شيلي
٤٩.٠٩٥	٢٧.٠٢٧	٧٦ ١٢٢	كندا
٣.٠٥٨	-	٣.٠٥٨	ليختنشتاين
٩٤ ٢٩٧	-	٩٤ ٢٩٧	المملكة المتحدة
٢٩٨ ٩٧٤	-	٢٩٨ ٩٧٤	النرويج
-	١٢٩.٠٥٤	١٢٩.٠٥٤	النمسا
-	٣.٠٠٠	٣.٠٠٠	الهند
٣٥٥ ٥٩٤	-	٣٥٥ ٥٩٤	هولندا
٧٥٠.٠٠٠	-	٧٥٠.٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٥٠٠.٠٠٠	-	٥٠٠.٠٠٠	اليابان
-	٣٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	اليونان
٤٥ ٨٤٧	-	٤٥ ٨٤٧	مؤسسة آسيا لمنع الجريمة
١٢٤ ٥١٠	-	١٢٤ ٥١٠	اللجنة الأوروبية
-	٦.٠٠٣	٦.٠٠٣	الرابطة الدولية للشرطة
٥٣ ٦٧٥	-	٥٣ ٦٧٥	شركة الاتصالات الفرنسية للهاتف المحمول في لبنان ^(د)
-	٤٠.٣	٤٠.٣	غير ذلك
٢ ٦٧٨ ٣٨٣	٣١٩ ٢٨٢	٢ ٩٩٧ ٦٦٥	المجموع


(أ) مدفوع.

(ب) غير مدفوع.

(ج) مدفوع جزئياً.

(د) شركة الاتصالات الفرنسية للهاتف المحمول في لبنان.

المساهمات والتعهدات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ١٩٩٦-٢٠٠٠
(بدولارات الولايات المتحدة)



■ مساهمات للأغراض الخاصة

■ مساهمات للأغراض العامة